

بسم الله الرحمن الرحيم
سلسلة أجوبة العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير
على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهي"

جواب سؤال

الفوركس - Forex

إلى Sulayman Murabit

السؤال:

Assalamu Alaikum wa Rahmatullah wa barakatuh.

Honourable Sheikh

I hope you are in good health.

I am writing to seek clarity on an important matter regarding modern financial trading, specifically in the currency (Forex) market. With new technology, trading has developed in different forms, and I would like to briefly explain the background before asking my question.

There are generally two types of trading models today.....etc)

ترجمة السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الشيخ الجليل،

أرجو أن تكون بصحة جيدة.

أكتب إليكم لطلب توضيح بشأن مسألة مهمة تتعلق بالتداول المالي الحديث، وتحديدًا في سوق العملات (الفوركس). مع ظهور التكنولوجيا الحديثة، تطور التداول ليأخذ أشكالاً مختلفة، وأود أن أشرح بإيجاز الخلفية قبل طرح سؤالي.

يوجد اليوم عموماً نوعان من نماذج التداول... إلخ

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ما أعرفه عن الفوركس أنه (الفوركس هي اختصار لمصطلح "Foreign Exchange" أي صرف العملات الأجنبية ببعضها البعض، وهو سوق عالمي ضخم لتداول العملات بهدف الربح من اختلاف أسعارها.) وقد سبق أن أجبنا عن سؤال مشابه في ١٤/١٠/٢٠٢٤ وأنقل لك منه ما جاء فيه عن تداول العملات:

[*]- **التداول في الذهب والفضة:** أما الذهب والفضة فيبيعها وشراؤها ببعضها أو بالنقد يجب أن يكون هاء وهاء (بدأ بيد) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود عن عمر: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاءً إِلَّا هَاءً وَهَاءً» أي يداً بيد، ولذلك فشراء الذهب بالفضة أو بالنقد لا يصح إلا بالتقايض..

ولأننا بعد أن اطلعنا على كيفية التداول بالإنترنت فإن التقايض لا يتم فوراً بل قد يأخذ ساعات أو أياماً فلذلك لا يجوز شراء الذهب والفضة بالبطاقة الإلكترونية عن طريق الإنترنت إلا إذا كانت البطاقة تخصم من الحساب فوراً عند شراء الذهب أو الفضة أي يدا بيد هاء بهاء فلا تستلم الذهب أو الفضة إلا في الوقت الذي يخصم المبلغ من حسابك.. وحيث إن التداول بالإنترنت لا يكون فيه التقايض الفوري بل بعد يوم أو يومين فإن لا يجوز..

*- **تداول الأسهم والسندات حرام** لأن الأسهم هي لشركات مساهمة باطلة شرعاً ولأن السندات مرتبطة بالربا، وقد فصلنا موضوع الشركات المساهمة في كتاب النظام الاقتصادي وكذلك في كتيب هزات الأسواق المالية وغيرهما من الكتب، وذكرنا في كتيب هزات الأسواق المالية تلخيصاً للأمر كما يلي:

(أما حكم التعامل بهذه الأسهم، وبسندات الدين بيعاً وشراءً فإنه حرام، ذلك أن هذه الأسهم هي أسهم شركات مساهمة باطلة شرعاً، وهي سندات تتضمن مبالغ مخلوطة من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة

باطلة، وكل سند منها بقيمة حصة من موجودات الشركة الباطلة، وقد التبتت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها فكانت مالا حراماً، لا يجوز بيعها ولا شراؤها، ولا التعامل بها. وكذلك الحال مع سندات الدين التي يستثمر فيها المال بالربا، وكأسهم البنوك أو ما شاكل ذلك، فإنها تتضمن مبالغ من المال الحرام، لذلك فإن بيعها وشراؤها يكون حراماً، لأن المال الذي تتضمنه مال حرام. انتهى.

*- **تداول العملات الورقية بالإنترنت كالدولار واليورو حرام** وذلك لأنه لا يوجد تقابض، وهو لا بد منه في تبادل النقد، فالتقابض يبدأ كما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق كذلك على النقد الورقي بعله (النقدية أي استعمالهما أثماناً وأجوراً) وقد ذكرنا في جواب سؤال في ٢٠٠٤/٧/١١م ما يلي:

(التعامل بالأوراق المالية: نعم ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة من حيث الربا وأحكام النقد الأخرى. وذلك لأن تحقق العلة "النقدية أي استعمالها أثماناً وأجوراً" في هذه الأوراق يجعلها تأخذ أحكام النقد.

لذلك فإن شراء الأصناف الربوية بهذه الأوراق ينطبق عليها ما ورد في الحديث (بدأ بيد) أي ليس ديناً. والموضوع كما يلي:

- يقول الرسول ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رواه البخاري ومسلم من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والنص واضح عند اختلاف هذه الأصناف الربوية، أن البيع كيف شئتم، أي ليس المثل بالمثل شرطاً ولكن التقابض شرط. ولفظ "الأصناف" ورد عاماً في كل الأصناف الربوية أي الستة ولا يستثنى منه شيء إلا بنص، وحيث لا نص، فإن الحكم يكون جواز البر بالشعير أو البر بالذهب، أو الشعير بالفضة، أو التمر بالملح، أو التمر بالذهب، أو الملح بالفضة... الخ مهما اختلفت قيم التبادل والأسعار ولكن يبدأ بيد أي ليس ديناً. وما ينطبق على الذهب والفضة ينطبق على الأوراق النقدية بجامع العلة (النقدية أي استعمالها ثمناً وأجوراً). انتهى.

وبدراسة كيف يتم هذا التداول عبر الإنترنت في شراء وبيع الذهب تبين أنه يتأخر القبض أو التسوية (settlement) لمدة يوم أو يومين... عن تاريخ العقد، وهذا يخالف شرط التقابض المجمع عليه والذي نص عليه النبي ﷺ بقوله: "بدأ بيد" أخرج البخاري عن البراء بن عازب قال سألتنا النبي ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِينَةً فَذَرُوهُ» وأخرج مسلم عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَفَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَهُ وَرَفَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ...».

وعليه فلا يجوز تداول اليورو والدولار وغيرهما من النقد عبر الإنترنت لعدم التقابض الفوري) انتهى الاقتباس من الجواب. أمل أن يكون في هذا الكفاية والله أعلم وأحكم. ١١ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ - الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٤م [انتهى المذكور من الجواب السابق..

وبناءً عليه فما دام التداول كما بيناه أعلاه لا يصح، فالتعاقد إذن للقيام بالعمل المذكور لا يصح..

هذا ما أرجحه في هذه المسألة وفق واقع ما أعرفه عن الفوركس.. أما إن كان سؤالك عن واقع جديد فاذكره بشكل واضح لنجيبك عليه إن شاء الله]]

أمل أن يكون في هذا الكفاية والله أعلم وأحكم..

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

٨ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ

الموافق ٢٥/٠٤/٢٠٢٦م

رابط الجواب من صفحة الأمير (حفظه الله) على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/AtaAboAlrashtah/posts/122133530145129051>